



طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام
(في حالة التنازل)

..... أسم المرخص له الحالى (المتنازل)
..... رقم و تاريخ الرخصة جهة أصدارها
..... نوع النشاط المرخص به
..... عنوان المحل : رقم شارع قسم
..... أسم المطلوب نقل الترخيص له (المتنازل اليه)
..... عنوان المتنازل اليه
علمًا بأننى سوف أقوم بسداد كافة الرسوم و الضرائب المقررة على المحل حتى تاريخ الموافقة على نقل الرخصة ٠

توقيع المتنازل اليه

()

أيصال

..... أستلمت أنا الطلب المقدم من السيد /
ب شأن نقل رخصة محل تجاري / صناعي / عام في حالة التنازل مستوفيا كافة كمتطلبات الحصول على الخدمة (المستندات /
الرسوم) ٠
..... قيد برقم بتاريخ / /
..... التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /
توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة طلب تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات ٠

لتلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة و فقاً للوارد بهذه التصویج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية و المحافظات) من تحديد للمستندات و الأوراق . و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة و التوقيتات المحددة لإنجازها . او الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب العقوبة . و ذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند ثبات الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / رقم قومي) و الأصل للاطلاع ٠
- توكيل رسمي في حالة الوكالة ٠
- أصل الترخيص ٠
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد ٠
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي مستوى الدقة الهندسية (في حالة الحاجة إليها)
- صورة عقد الإيجار (في حالة تغير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات) و الأصل للاطلاع ٠
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة ٠
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع . الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء . الهيئة العامة للبترول . وزارة الصحة . وزارة الداخلية وغيرها من الجهات و ذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كل منها) و ذلك وفقاً للنداة ١ من قرار وزير الاسكن رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ ٠
- أيصال مداد الرسوم ٠

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

- تحصيل رسوم المعالينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على التحليل قبل اجراء التعديل و قيمتها بعده ٠

م	عدد العمال	نقطة تحركة بالاحصنة	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجارية السنوية لل محل بالجنيه	رسم المعالينة
جنيه	مليون				
1	3 - 1	لا يوجد	أقل من 0.5	لإيجاوز 24	500
2	10 - 4	لا يتجاوز 1	أكثر من 0.5	أكثر من 24-120	-
3	30 - 11	أكثر من 1	أكثر من 10 - 1	أكثر من 120-360	-
4	100 - 31	أكثر من 15	أكثر من 10 - 1	أكثر من 360-600	8
5	500 - 101	أكثر من 50	أكثر من 50 - 10	أكثر من 600-1200	11
6	1000 - 501	أكثر من 100	أكثر من 50 - 10	أكثر من 1200-2400	15
7	أكثر من 1000	أكثر من 500	أكثر من 500	أكثر من 2400	25

قرش جنيه

18 ١٠ (فقط ثانية عشر جنيها و عشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية و رسوم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة و المحال الصناعية ١٠
3 ١٠ (فقط ثلاثة جنيهات و عشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية و رسوم تنمية موارد للمحال التجارية ٠

40 (فقط أربعون قرشاً لا غير) دفعه إيصال ورسوم تنمية موارد ٠

ملحوظة : - في حالة إجراء أي تعديل في المحل المرخص بها تتضمن زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل ٠

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

لتلزم جهة الادارة بإبداء الرأي في ميعاد لا يجاوز سنتين يوماً من تاريخ مداد رسوم المعالينة كما تتلزم بتعدين الترخيص في موعد غايته شهراً من آتمام لاشتراطات المطلوبة و المعلنة للمواطنين ٠

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبلغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الحصول بالحدى للجهات الآتية : المحافظة ت : 35869371

هيئة الرقابة الإدارية ت : 22907404